بالحوادث وقد سبق استحالتها عليه ولان الوجوب حكم والحكم لا يثبت الا بالشرع
ولا حاكم على الشارع فلا يجب عليه شى ولانه لو وجب عليه شى فاما ان يستوجب
الذم بتركه او لا يستحق فان لم يستحق الوجوب لان الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق
تاركه الذم وان استوجب الذم كان البارى ناقصا لذاته مستكملا بفعله فانه حينئذ
يخلص بفعله من المذمة وهو محال فان قلت فما يعنون بالوجوب عليه تعالى
وما الذى تمسكوا به فى وجوب هذه الامور عليه تعالى قلت اما الوجوب عليه
تعالى فمنهم من فسره بالايجاب بفعله لقيام الداعى وانتفا الصارف ومنهم من
فسره بالتركه مدخل فى استحقاق الذم ومدار التفسيرين على التحسين العقلى
وقد بان بطلانه ان شاء الله تعالى واما مستندهم وما تمسكوا به فى وجوب هذه الامور
فقد علمت منه فى مبحث الثواب والاصلح ما يتعلق بهما واما اللطف فقد استدلوا
على وجوبه عليه تعالى بوجهين الاول انه تعالى مريد للطاعة فلو جاز منع ما يحصلها
او يقرب منها لكان غير مريد لها وهو تناقض ورد بمنع الملازمة ومنع ان كل مامور
به مراد الثانى ان منع اللطف نقض لغرضه الذى هو الاتيان بالمامور ونقض
الغرض قبيح يجب تركه ورد بمنع المقدمتين لجواز ان لا يكون الاتيان بالمامور به
مرادا وغرضا ويتعلق بنقضه حكم ومصالح الثالث ان منع اللطف يحصل
المعصية او يقرب منها وكلاهما قبيح يجب تركه ورد بالمنع فان عدم تحصيل الطاعة
اعم من تحصيل المعصية وكذا التقريب على انا لا نسلم ان ايجاد القبيح وخلقه قبيح
وكذا تسليمه الرابع ان الواجب لا يتم الا بفعله او يقرب منه فيكون واجبا ورد
بعد تسليم القاعدة بان ذلك وجوب على المكلف شرطه كونه مقدورا له فلا يكون
ما نحن فيه ثم انه عورضت وجوههم القبيحة بوجوه حسان اولها ان اللطف
لو وجب عليه تعالى لما بقى كافر ولا فاسق لان من الالطاف عندهم ما هو محصل
ومن قواعدهم ان اقصى اللطف واجب فان اجيب بان اللطف يتفاوت بالنسبة
الى المكلفين وليس كل ما هو لطف فى ايمان زيد وطاعته يكون لطفا فى ايمان عمرو
وطاعته فليس فى معلوم الله تعالى ما هو لطف فى حق الكل حتى يحصل ايمانهم رد بان
النصوص دلت دلالة قطعية على ان ليس لانتفا الايمان والطاعة سبب الا انتفا
مشيئته تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولو شاء ربك
لامن من فى الارض كلهم جميعا ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة سيقول الذين
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شى كذلك كذب الذين من قبلهم
حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم
الا تخرصون قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين وحمل المشيئة على مشيئة
القسر والالجا احترازا واما تمسكهم بالاية الاخيرة على انه لا سم طلبة المشيئة فى الامور

حيز دلت

١٧٧

حيز دلت على ان دعوى تعلقها به تكذيب بقوله كذلك كذب الذين من قبلهم هذيان
وهوس وخوض فى ذلك ليس فيه قبس اذ الاية لا تدل على ان تعليق الامور بمشيئة
الله تعالى كذب بل على ان قول الكفرة لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا عنادا منهم
وتكذيب له وتسوية بين مشيئته ورضاه وامره كما هو دينهم فى ملابسة
المنهيات على ما يشهد به قوله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها
اباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشا اتقولون على الله ما لا تعلمون
وثانيها لو وجب لما اخبر الله تعالى بسعادة البعض وشقاوة البعض بحيث
لا يطيع البتة لان ذلك اقناط واغراء على المعصية وهو قبيح ولو فى حق من علم الله
تعالى انه يجرى عليه اللطف وثالثها لو وجب لكان فى كل عصر نبى وفى كل بلد
معصوم يامر بالمعروف ويدعو الى الحق وعلى وجه الارض خليفة ينتصف للمظلوم
وينتصف من الظالم وبالجملة ففساد هذا الاصل غنية عن البيان وكاشف بان
دعوى وجوبه من محض الهذيانات واما الاخترام فلم يذهب الى وجوبه الا بعض
منهم زعم ان البارى تعالى اذا علم من المومن المعصوم او التائب انه ان ابقاه
حيا يكفر او يفسق وجب عليه اخترامه متمسكا بان فى تركه اخترامه تفويتا
للغرض بعد حصوله وهو قبيح يجب تركه والاكثرون منهم يابون ويقولون
من انه لا يجب عليه تعالى ذلك لان تفويت الغرض انما هو بفعل العبد وهو المعصية
لا بالتبقية ولانه لم يخترم من كفر بعد الايمان وعصى بعد الطاعة ولم يخترم ابليس مع
ما روى انه عبد الله تعالى عشرين الف سنة ثم كفر والقول بان تلك العبادة كانت
مع النفاق بعيد جدا والاستدلال بقوله تعالى وكان من الكافرين ضعيف لقول
المفسرين انه بمعنى صار او كان من جنس كفرة الجن وشياطينهم او كان فى علم
الله تعالى ممن يكفر واما اذا علم من المومن انه يكفر او يفسق ثم يتوب او من
الكافر والفاسق انه يزداد كفرا وعصيانا ولا يتوب فلا يجب الاخترام كما لا يجب
تبقية المومن اذا علم منه زيادة الطاعة ولا تبقية الطفل اذا علم منه انه لو كلف
امن واما العوض فقد تمسكوا على وجوبه على الاطلاق بان تركه قبيح لكونه
ظلما فيجب فعله وجوابه اما اولا فانه مبنى على القبح والحسن العقليين واما
ثانيا فلا نسلم تمام الدليل على امتناع وجوب شى عليه تعالى ولو سلم فيستحق
على الله تعالى بانزال الالام على العبد وبتفويته المنافع عليه لمصلحة الغير كالزكاة
وبانزاله الغموم التى لا تستند الى فعل العبد كالغم المستند الى علم ضرورى او مكتسب
او ظن بوصول مضرة او فوات منفعة بخلاف المستند الى جهل مركب لانه من العبد
وبامر العباد بالمضار كالذبح لمثل الهدى والنذر واباحته اياها كالصيد او تمكين غير
العاقل كالوحوش والسباع من غير اضرار العباد لا بمثل الام الاحراق حين القى فى

Copyright © King Saud University